تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الحادية والعشرين

١١ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ١٧ (A/43/17)

الأمم المتحدة

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الحادية والعشرين

١١ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ١٧ (A/43/17)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ ـ ٢	١
الفصل			
الاول	ـ تنظيم الدورة	٣ ـ ١٠	٢
	الف ـ الافتتاح	٣	٢
	باء ـ العضوية والحضور	٤ ـ ٧	٢
	جيم ـ انتخاب اعضاء المكتب	٨	٣
	دال ـ جدول الاعمال	٩	٤
	هاء ـ اعتماد التقرير	١٠	٥
الثاني	ـ المدفوعات الدولية	١١ ـ ٢٦	٦
	الف ـ التحويلات الالكترونية للاموال	١١ ـ ١٣	٦
	باء ـ مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية	١٤ ـ ١٧	٦
	جيم ـ خطابات الاعتماد الاحتياطية والضمانات	١٨ ـ ٢٦	٨
الثالث	ـ مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية	٢٧ ـ ٣١	١١
الرابع	ـ التجارة المكافئة الدولية	٣٢ ـ ٣٥	١٢
الخامس	ـ الشراء	٣٦ ـ ٣٨	١٥
السادس	ـ برنامج عمل اللجنة للمستقبل	٣٩ ـ ٥٢	١٦
السابع	ـ تنسيق الاعمال	٥٣ ـ ٦٤	٢٠
الثامن	ـ حالة نصوص اللجنة والترويج لها	٦٥ ـ ٨٦	٢٥
	الف ـ حالة الاتفاقيات	٦٥ ـ ٧٢	٢٥
	باء ـ الترويج لنصوص اللجنة	٧٣ ـ ٨٢	٢٨
	جيم ـ ترويج الدليل القانوني	٨٣ ـ ٨٦	٣٠
التاسع	ـ التدريب والمساعدة	٨٧ ـ ٩٧	٣١
العاشر	ـ جمع ونشر المعلومات المتعلقة بتفسير النصوص القانونية للجنة	٩٨ ـ ١٠٩	٣٤

88-17127 ٨٠٧٠ح

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
الحادي عشر -	أساليب عمل اللجنة	١١٠-١١٩	٣٨
	ألف - زيادة عضوية اللجنة	١١١-١١٦	٣٨
	باء - حجم الأفرقة العاملة ودورها	١١٧-١١٩	٣٩
الثاني عشر -	قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأعمال الأخرى	١٢٠-١٢٤	٤١
	ألف - قرارات الجمعية العامة المتعلقة بأعمال اللجنة	١٢٠	٤١
	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة	١٢١	٤١
	جيم - دورات الأفرقة العاملة	١٢٢-١٢٤	٤١
المرفق - قائمة وثائق الدورة			٤٤

مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورة اللجنة الحادية والعشرين التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة وكذلك يقدم لإبداء التعليقات عليه إلى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

الفصل الاول

تنظيم الدورة

الف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها الحادية والعشرين في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وقد افتتح الدورة السيد إريك بيرغستن ، أمين سر اللجنة .

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشئت اللجنة بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) الذي حدد عضويتها بـ ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وبموجب القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨) ، زادت الجمعية العامة أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة . وفيما يلي أعضاء اللجنة الحاليين الذي انتخبوا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وهي الدول التي تنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لبدء الدورة السنوية للجنة في السنة المشار إليها[1] :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٨٩) ، الارجنتين (١٩٩٢) ، اسبانيا (١٩٩٢) ، استراليا (١٩٨٩) ، أوروغواي (١٩٩٢) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٩٩٢) ، ايطاليا (١٩٩٢) ، البرازيل (١٩٨٩) ، تشيكوسلوفاكيا (١٩٩٢) ، الجزائر (١٩٨٩) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٩٩٢) ، جمهورية افريقيا الوسطى (١٩٨٩) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٨٩) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (١٩٨٩) ، سنغافورة (١٩٨٩) ، السويد (١٩٨٩) ، سيراليون (١٩٩٢) ، شيلي (١٩٩٢) ، الصين (١٩٨٩) ، العراق (١٩٩٢) ، فرنسا (١٩٨٩) ، قبرص (١٩٩٢) ، كوبا (١٩٩٢) ، كينيا (١٩٩٢) ، ليسوتو (١٩٩٢) ، مصر (١٩٨٩) ، المكسيك (١٩٨٩) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٨٩) ، النمسا (١٩٨٩) ، نيجيريا (١٩٨٩) ، الهند (١٩٩٢) ، هنغاريا (١٩٩٢) ، هولندا (١٩٩٢) ، الولايات المتحدة الامريكية (١٩٩٢) ، اليابان (١٩٨٩) ، يوغوسلافيا (١٩٩٢) .

٥ - وحضر الدورة ممثلون لجميع أعضاء اللجنة باستثناء الجماهيرية العربية الليبية .

٦ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الدول التالية : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وباراغواي ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبورما ، وبولندا ، وبيرو ، وتايلند ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك ، ورواندا ، وسانت لوسيا ، والسلفادور ، وسويسرا ، وغابون ، وفانواتو ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، والكرسي الرسولي ، وكندا ، والمغرب ، وهندوراس ، واليمن الديمقراطية .

٧ - كما حضر مراقبون عن هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية :

(أ) هيئات الامم المتحدة

مركز التجارة الدولية (الاونكتاد/مجموعة "غات")

(ب) الوكالات المتخصصة

منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

(ج) المنظمات الحكومية الدولية

اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

(د) المنظمات الدولية الاخرى

اتحاد مصارف امريكا اللاتينية
الغرفة التجارية الدولية
لجنة البلدان الامريكية للتحكيم التجاري
نقابة البلدان الامريكية للمحامين

جيم - انتخاب أعضاء المكتب[٢]

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد هنري م . جوكو ـ سمارت (سيراليون)
نواب الرئيس : السيد ميخائيل يواكيم بونيل (ايطاليا)
السيد رفائيل ايساغويري (شيلي)
السيد كوشيبهوتلا فنكاتارامياه (الهند)

المقرر : السيد ايفان جاج (هنغاريا)

دال ـ جدول الاعمال

٩ ـ فيما يلي جدول أعمال الدورة كما أقرته اللجنة في جلساتها ٣٨٩ المعقودة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ :

١ ـ افتتاح الدورة .

٢ ـ انتخاب أعضاء المكتب .

٣ ـ إقرار جدول الاعمال .

٤ ـ المدفوعات الدولية .

٥ ـ متعهدو محطات النقل الطرفية .

٦ ـ الشراء .

٧ ـ التجارة المكافئة .

٨ ـ برنامج العمل المقبل .

٩ ـ تنسيق الاعمال .

١٠ ـ حالة وشائق لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وترويجها .

١١ - التدريب والمساعدة .

١٢ - تفسير الاتفاقيات .

١٣ - أساليب عمل اللجنة .

١٤ - قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة .

١٥ - مسائل أخرى .

١٦ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة .

١٧ - اعتماد تقرير اللجنة .

هاء - اعتماد التقرير

١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير ، بتوافق الآراء ، في جلساتها ٤٠١ المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

الفصل الثاني

المدفوعات الدولية

الف - التحويلات الالكترونية للاموال

١١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة في عام ١٩٨٦ ان تشرع في إعداد قواعد نموذجية للتحويلات الالكترونية للاموال وان تعهد بهذه المهمة إلى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية[٣] . وكان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/CN.9/297) ، التي اضطلع الفريق العامل فيها بإعداد القواعد النموذجية .

١٢ - وبدأ الفريق العامل أعماله بالنظر في قائمة من المسائل القانونية التي يمكن أن تعتبر صالحة لإدراجها في القواعد النموذجية الواردة في تقرير أعدته الامانة (A/CN.9/WG.IV/WP.35) . وقد طلب الفريق العامل في نهاية دورته من الامانة أن تعد مشاريع أحكام بالاستناد إلى المناقشات التي أجراها الفريق العامل كي ينظر فيها في دورته المقبلة (A/CN.9/297 ، الفقرة ٩٨) .

١٣ - وناقشت اللجنة ما إذا كان ينبغي للقواعد النموذجية التي سيصوغها الفريق العامل أن تقتصر على التحويلات الدولية للاموال أم ينبغي أن تنطبق أيضا على التحويلات المحلية للاموال . وبعد المناقشة اتفقت اللجنة مع الرأي السائد لدى الفريق العامل وهو أن القواعد النموذجية ينبغي أن تركّز على المشاكل التي تنشأ عن التحويلات الدولية للاموال ، ولكن لا بد أن تنظر في كلا الجانبين المحلي والدولي لهذه المعاملات ، وانه لا بد من اتخاذ قرار في وقت لاحق بشأن مدى اعتبار هذه القواعد واجبة التطبيق على التحويلات المحلية .

باء - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية

١٤ - أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة من الامين العام أن يطلب إلى جميع الدول تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في إبدائها بشأن مشروع الاتفاقية قبل

٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وقررت أن تنظر ، في دورتها الثالثة والاربعين ، في مشروع الاتفاقية بهدف اعتماده في تلك الدورة ، وأن تنشئ لهذا الغرض ، في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة ، فريقا عاملا يجتمع لفترة أقصاها اسبوعان في بداية الدورة لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول .

١٥ - وقد نظرت اللجنة في بعض الجوانب الإجرائية المتعلقة بتنفيذ ذلك القرار ، فمثلا ، أعرب عدة ممثلين عن تخوفهم من أن حكوماتهم لن تستطيع تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها قبل الموعد النهائي . إلا انهم أشاروا إلى أن حكوماتهم ستحاول أن تقدم تعليقاتها في أسرع وقت ممكن لكي تمكن الامانة العامة من ترجمتها وتوزيعها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، على النحو المنصوص عليه في القرار .

١٦ - وفيما يتعلق بالفريق العامل الذي سينعقد في إطار اللجنة السادسة ، فقد اتفق بصورة عامة على أن الحكومات ستحتاج قريبا إلى معرفة المواعيد المحددة لدورة الفريق العامل كي تتمكن من إجراء الترتيبات المناسبة ، بما فيها تعيين خبراء في الميدان الخاص لقانون العكوك القابلة للتداول في عداد وفودها إلى اللجنة السادسة . وقد تبين أن تحديد المواعيد يقع ضمن الصلاحية الخاصة باللجنة السادسة ، وبذلك لن تتقرر نهائيا إلا بعد أن تبدأ اللجنة السادسة أعمالها . ومع ذلك ، رأت اللجنة أن من المستصوب ، في ضوء الحاجة المذكورة أعلاه ، أن تعرب عن رغبة فيما يتعلق بتلك المواعيد وأن تدعو اللجنة السادسة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتلك الرغبة عند تحديد مواعيد دورة الفريق العامل . وبالنظر إلى مقرر الجمعية العامة بأن يجتمع الفريق العامل في بداية دورتها الثالثة والاربعين لفترة أقصاها اسبوعان ، فقد أعربت اللجنة عن الرغبة في أن ينعقد الفريق العامل خلال الفترة من ٢٦ ايلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ .

١٧ - وقد ذُكر أن الجمعية العامة قررت أن تنظر في مشروع الاتفاقية في دورتها الثالثة والاربعين بهدف اعتماده في تلك الدورة . وبما أن إعداد مشروع الاتفاقية استغرق مدة ١٦ عاما ، فقد قدم رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن توصي الجمعية العامة بأن يستكمل المشروع في دورتها المقبلة . وقال رأي آخر أن من غير المناسب للجنة أن تقدم أية توصية من هذا القبيل ، لا سيما وأن الجمعية العامة ، على أية حال ، على علم بالتوصية التي قدمتها اللجنة في دورتها العشرين[٤] .

جيم - خطابات الاعتماد الاحتياطية والضمانات

١٨ - نظرت اللجنة في تقرير الامين العام بشأن خطابات الاعتماد الاحتياطية والضمانات (A/CN.9/301) وبصفة خاصة في النتائج والاقتراحات المتعلقة بالعمل المقبل الممكن للجنة في هذا الميدان . وقد شرح التقرير في جزئه الاول الوظائف والسمات المميزة لخطابات الاعتماد الاحتياطية والضمانات المستقلة . وقدم ، في جزئه الثاني ، لمحة عامة عن الإطار القانوني ، تشمل الاحكام القانونية للنظام الاساسي ، وقانون الدعوى والقواعد الموحدة . وفي جزئه الثالث ، ناقش التقرير بعض عينات من المسائل القانونية التي قد تنشأ في سياق خطابات الاعتماد الاحتياطية وكذلك الضمانات . وانتهى التقرير إلى أن هناك اختلافا شاسعا وعدم تَيَقّن كبير فيما يتعلق بالقواعد القانونية التي تحكم هذين النوعين من الصكوك .

١٩ - ووافقت اللجنة على النتائج التي خلص إليها التقرير من أن من المستصوب توفّر درجة أكبر من اليقين والتوحيد . وأحاطت اللجنة علما مع الموافقة بالاقتراح الوارد في التقرير بتوخي أداء العمل المقبل على مرحلتين ، الاولى تتصل بالقواعد التعاقدية أو الشروط النموذجية والثانية تتصل بقانون النظام الاساسي .

٢٠ - وفيما يتعلق بالمرحلة الاولى ، رحبت اللجنة بالعمل الذي تضطلع به الغرفة التجارية الدولية في إعداد مشروع القواعد الموحّدة المتعلقة بالضمانات . واتفقت اللجنة على أن القواعد الموحّدة المقبولة عالميا ستسهم بشكل نافع في التغلّب على أوجه عدم اليقين والاختلاف السائد في هذا الميدان الذي يتسم بأهميته العملية الكبيرة . واتفق على أن التعليقات والتوصيات التي يمكن أن تقدمها الدول الاعضاء في اللجنة ، بتمثيلها المتوازن لجميع المناطق ولشتى النظم القانونية والاقتصادية ، يمكن أن تساعد في تعزيز القبول العالمي لهذه القواعد . وفي هذا الصدد ، ذكر المراقب عن الغرفة التجارية الدولية أن الغرفة ترحّب بهذا الدعم والإسهام من جانب اللجنة اللذين يتمشيان مع التعاون الطويل الاجل والمثمر بين المنظمتين .

٢١ - وكان هناك تأييدا واسع للاقتراح الوارد في التقرير بتكريس دورة واحدة من دورات الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام لاستعراض مشروع القواعد الموحدة المتعلقة بالضمانات للغرفة التجارية الدولية . فهذا الاستعراض سيساعد في تقييم القبول العالمي لمشروع القواعد وفي صياغة التعليقات والاقتراحات الممكنة التي يمكن للغرفة التجارية الدولية أن تاخذها في الاعتبار قبل انهاء مشروع القواعد . بيد انه بالنظر إلى أن هذه ستكون المرة

الأولى التي سيقوم فيها فريق عامل تابع للجنة باستعراض نص أعدته منظمة أخرى ، فقد أعرب عن رأي مفاده أن هذه الحالة ينبغي أن تظل استثناء وألا تشكّل سابقة . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه بالإضافة إلى الاعتبارات الإجرائية والمالية ، لن يكون من المناسب أن يدعى فريق عامل إلى استعراض نص غير قانوني تعدّه منظمة أخرى ؛ ولكن ، من خلال روح التعاون ، سيكون من المناسب أن يتم تقديم التعليقات والاقتراحات الممكنة عن طريق قنوات الاتصال التقليدية المستخدمة فيما يتعلق بنصوص أخرى للغرفة التجارية الدولية ، مثل الاتصالات المباشرة بالغرفة التجارية الدولية إما من جانب كل حكومة على انفراد ، أو من جانب دوائر الأعمال التجارية أو من طريق اللجان الوطنية للغرفة التجارية الدولية .

٢٢ - وكان الرأي السائد في اللجنة بعد المداولات هو أن يكلف فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بأن يقوم ، خلال دورة واحدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ ، باستعراض مشروع قواعد الغرفة التجارية الدولية بالنظر في استصواب وإمكانية القيام بأي عمل مقبل يتصل بالمرحلة الثانية .

٢٣ - أما المرحلة الثانية ، على النحو المتوخى في نتائج التقرير ، فكانت النظر في استصواب بذل الجهود للتوصل إلى درجة أكبر من التوحيد على مستوى قانون النظام الأساسي . وكان الاقتراح هو محاولة إعداد قانون موحّد أو اتفاقية أو قانون نموذجي يعالج المسائل التي لا يمكن تنظيمها بشكل فعّال باتفاق الأطراف ، بما في ذلك أي قواعد موحدة . واشتملت الأمثلة التي وردت في التقرير على الاعتراف باستقلال الأطراف وبالطبيعة المستقلة للضمانات . وثمة أهمية خاصة للتنظيم الواضح لتلك الاعتراضات على طلب سداد لا تنشأ من اتفاق الضمان وانما تستند إلى حالات مثل التزوير أو إساءة الاستعمال البيّن .

٢٤ - وعلى الرغم من انه قد أعرب عن بعض الشكوك فيما يتعلق بالحاجة والدفع العمليين لهذا القانون الموحّد ، كان هناك تأييد واسع للرأي القائل بأن العمل الناجح في هذا الاتجاه مستصوب بالنظر إلى المشاكل العملية التي لا يمكن علاجها إلا على المستوى القانوني . وكانت اللجنة مدركة للمصاعب الكامنة في هذا الجهد والمتصلة بالمفاهيم الأساسية للقانون ، مثل التزوير أو الأسباب المشابهة للاعتراضات ، والتي تتناول المسائل الإجرائية . وعلى الرغم من ذلك ، فقد رئي انه ، بالنظر إلى استصواب التوحيد واليقين القانونيين ، ينبغي بذل جهد جاد في هذا الشأن .

٢٥ - واتفق على انه لا يمكن ولا ينبغي اتخاذ قرار نهائي بصدد هذه النقطة إلا بعد إجراء مناقشات في الفريق العامل ، استنادا إلى نتائجه ومشاوراته المتعلقة باستصواب وإمكانية العمل للتوصل إلى قانون موحّد . وطلبت اللجنة من الامانة العامة أن تبلغها في دورتها الثانية والعشرين بأية تطورات ذات صلة تحدث داخل الغرفة التجارية الدولية وأن تعد دراسة بشأن السمات والمسائل الممكنة التي يمكن تغطيتها بالشكل المناسب في قانون موحّد .

٢٦ - وعلى أساس جميع هذه المعلومات ، بما في ذلك نتائج المشاورات التي تجريها الحكومات مع المجموعات المعنية في بلدانها ، ستكون اللجنة في موقف يسمح لها أن تقوم في دورتها الثانية والعشرين باتخاذ قرار نهائي فيما إذا كان ينبغي إعداد قانون موحّد ، وإذا كان ينبغي ذلك فماذا ينبغي أن يكون نطاقه ومحتوياته ، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي أيضا تغطية خطابات الاعتماد الوثائقية التقليدية بالإضافة إلى الضمانات وخطابات الاعتماد الاحتياطية .

الفصل الثالث

مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية

٢٧ - قررت اللجنة ، في دورتها السادسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، أن تدرج في برنامج عملها موضوع مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية ، وأن تسند الاعمال المتعلقة بإعداد قواعد موحدة بشأن ذلك الموضوع إلى فريق عامل[٥] . وقررت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، أن تعهد بتلك المهمة إلى فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية[٦] .

٢٨ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الجارية ، تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الحادية عشرة (A/CN.9/298) . وأحاطت اللجنة علما بأن الفريق العامل قد أنجز مهمته المتعلقة بإعداد مشروع نص قواعد موحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية ، وبأن الفريق العامل قد أوصى باعتماد القواعد الموحدة في شكل اتفاقية . وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل ولرئيسه ، السيد ميخائيل يواكيم بونيل (ايطاليا) ، على الاعمال المنجزة .

٢٩ - وقررت اللجنة أن تقوم ، في دورتها الثانية والعشرين ، بالنظر في مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ، كما أعده الفريق العامل ، بغية اعتماده . وطلبت اللجنة إلى الامين العام أن يحيل مشروع الاتفاقية إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها . وطلب إلى الأمانة العامة إعداد وتوزيع مجموعة هذه التعليقات في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة . وطلبت اللجنة كذلك إلى الامين العام أن يعد لتلك الدورة مشروعا للأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية .

٣٠ - ولوحظ أن اللجنة ، لدى اعتمادها مشروع الاتفاقية ، قد تقرر أن توصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام اتفاقية خاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارية الدولية . وفي ذلك الصدد ، اقترح أن ذلك المؤتمر الدبلوماسي قد يهيئ فرصة طيبة للنظر في إمكانية إعادة النظر في حدود المسؤولية والاحكام المتصلة بالوحدات الحسابية في اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (المشار اليها فيما يلي بصيغة قواعد هامبورغ) واتفاقية الامم المتحدة للنقل المتعدد الوسائط للبضائع . وتأييدا لذلك الاقتراح ، أشير إلى أن ذلك الجهد قد يشكل

خطوة أولى ربما تسفر ، في نهاية المطاف ، عن بلوغ درجة أكبر من التوافق بين تلك الاحكام في اتفاقيات النقل الاخرى كذلك .

٣١ - وتعقيبا على الاقتراح المذكور أعلاه ، أعرب عن التخوف من أن امكانية تدقيح الاتفاقية قد تتسبب في قيام الدول التي تفكر في الانضمام إلى الاتفاقية كأطراف بإرجاء قرارها بشأن التصديق عليها أو الانضمام اليها . واتفق على أنه لا توجد حاليا أية ضرورة للبت في ذلك الاقتراح ، وأنه قد ينظر فيه في مرحلة لاحقة . وحيث أنه ارتئي أنه قد يكون من المفيد للجنة الحصول على معلومات تفصيلية بشأن حدود المسؤولية والوحدات الحسابية المستخدمة في مختلف اتفاقيات النقل ، فقد طلب إلى الامانة العامة إعداد دراسة تحليلية لتلك الاحكام للدورة الثانية والعشرين .

الفصل الرابع

التجارة المكافئة الدولية

٣٢ - عمدت اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، في سياق مناقشتها لمذكرة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "العمل المقبل في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد" (A/CN.9/277) ، إلى النظر في أعمالها المقبلة بشأن موضوع التجارة المكافئة . وكان هناك تأييد كبير في اللجنة للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، وطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة تمهيدية عن الموضوع(٧) . وكان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية تقرير عنوانه "دراسة تمهيدية للمسائل القانونية المتعلقة بالتجارة المكافئة الدولية" (A/CN.9/302) ، تضمن وصفا للنهج التعاقدية المتعلقة بالتجارة المكافئة ، وسردا لبعض المسائل القانونية الأهم التي تدخل في هذا النوع من التجارة .

٣٣ - وأعرب عن آراء متباينة حول ما إذا كان ينبغي مواصلة العمل في هذا المجال . فمن ناحية ، كان هناك تأييد واسع النطاق لصالح مواصلة العمل . وأشير إلى أن جزءا كبيرا من التجارة الدولية يجري باستخدام ترتيبات التجارة المكافئة وأن هذه الترتيبات تنشأ عنها مسائل قانونية لا يجد الأطراف لها في كثير من الحالات الحلول التعاقدية المثلى . ورئي أن أنسب خطة ينبغي اتباعها هي وضع دليل قانوني يناقش المسائل القانونية الوثيقة الصلة بعقود التجارة المكافئة ، ويوفر المساعدة في وضع هذه العقود . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يوفر هذا الدليل المشورة بشأن الأشكال التعاقدية المناسبة لصفقات التجارة المكافئة ، أو بشأن العلاقة بين العقود التي تكون جزءا من هذه الصفقات .

٣٤ - ومن الناحية الأخرى ، أبديت تحفظات تتعلق بفائدة إعداد هذا الدليل القانوني . وأشير إلى أن قيام اللجنة بهذا العمل قد يكون تكرارا لأعمال تقوم بها منظمات أخرى ، وبخاصة أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا واتحاد المنظمات التجارية الحكومية في البلدان النامية . واقترح بعض الممثلين الذين أبدوا هذه التحفظات ايقاف العمل في هذا المجال . وكان من رأي آخرين أنه ينبغي للجنة أن تقوم باستعراض نطاق ومفهوم أعمال المنظمات الأخرى في هذا المجال ، ثم تبت في ضوء هذا الاستعراض في نطاق ومفهوم أية أعمال تقوم بها اللجنة . ومع ذلك ، فقد قيل ردا على هذا الرأي أن أعمال اللجنة سيكون لها ميزة خاصة نظرا إلى تمثيلها العالمي والتوزيع الواسع لنتائج أعمالها .

٣٥ - وبعد المناقشة ، قررت اللجنة أنه من المستصوب إعداد دليل قانوني بشأن وضع عقود التجارة المكافئة . ومع ذلك ، رُئي أنه ينبغي ألا يكون هذا الدليل القانوني تكرارا لأعمال منظمات أخرى . وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تعد للعرض على الدورة التالية للجنة مشروع مخطط للمضمون والهيكل الممكنين لدليل قانوني بشأن وضع عقود التجارة المكافئة ، لكي تقرر ما هو الاجراء الذي قد يتخذ في المستقبل .

الفصل الخامس

الشراء

٣٦ - قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة في عام ١٩٨٦ ، أن تتناول موضوع الشراء ، وأناطت الموضوع بالفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد[٨] . ومن المقرر أن يعقد الفريق العامل دورته العاشرة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، حيث سيباشر العمل في هذا الموضوع .

٣٧ - وأحاط أمين سر اللجنة أعضاءها علما بأن الامانة عقدت اجتماعا لفريق خبراء في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ لتقديم المشورة اليها بصدد إعداد الوثائق اللازمة للفريق العامل . وقد ينتظر من الفريق العامل أن يقدم ، في دورته المقبلة ، مخططا موجزا لطبيعة أي عمل يضطلع به في هذا المجال . ويمكن أن تكون إحدى التوصيات أن تقوم اللجنة بإعداد واعتماد مجموعة مبادئ خاصة بعمليات شراء القطاع العام ، تشجع الدول على التقيد بها عند وضعها لقوانينها أو نظمها الوطنية المتعلقة بالشراء . ويمكن للفريق العامل أن يرتئي أيضا أن تعد اللجنة ، بعد أن يجري تحديد مجموعة للمبادئ متفق عليها ، قانونا نموذجيا للشراء ، يقوم أساسا على هذه المبادئ .

٣٨ - وأحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بالعمل التحضيري الذي اضطلعت به الامانة حتى تاريخه ، وطلبت من الفريق العامل أن يقوم بعمله على جناح السرعة .

الفصل السادس

برنامج عمل اللجنة للمستقبل

٣٩ - قررت اللجنة في دورتها العشرين في عام ١٩٨٧ ، أن تجري ، في دورتها الحادية والعشرين ، مناقشة عامة لعمل اللجنة المقبل في الاجل المتوسط[٩] . وردا على طلب من اللجنة ، عرضت مذكرة قدمتها الامانة لتكون اساسا لهذه المناقشة . وقد حددت المذكرة الموضوعات التي كانت اللجنة في معرض إعداد مشروع نص قانوني بصددها ، مع جدول زمني مسقط لانجاز المشروع . وبينت أيضا الموضوعات التي قد تنظر فيها اللجنة في الدورة الجارية ، بغية اتخاذ قرار في ما إذا كان ينبغي ادراجها في برنامج العمل (A/CN.9/300) . وفي سبيل تسهيل هذه المناقشة في الدورة المذكورة ، نظرت اللجنة من حيث الموضوع في موضوعي خطابات الاعتماد الاحتياطية والضمانات ، وتجارة الصفقات المتكافئة ، اللذين كانت اللجنة طلبت بصددهما في السابق دراسة أولية ، في إطار بندين منفصلين من بنود جدول الاعمال ، وكذلك في إطار هذا البند فيما يتعلق بالتخطيط للعمل في المستقبل .

٤٠ - وقد جاء في مذكرة الامانة أن اللجنة قد ترغب في النظر في ما إذا كانت التطورات الجارية في مجال تقنيات النقل ووثائق النقل ، وقيام اللجنة البحرية الدولية بإعداد مشروع نظام بشأن بيانات الشحن البحري وبيانات الشحن الالكترونية ، وربما يكون شارف الانجاز في غضون العام التالي ، تجعل أن من المستصوب للجنة أن تجري استعراضا عاما لموضوع وثائق النقل في دورتها الثانية والعشرين . وقد يشمل هذا الاستعراض أيضا استعراضا لدى اللجنة البحرية الدولية . ويمكن كذلك إجراء الاستعراض بغرض تحديد ما إذا كان يمكن للجنة الاسهام برفد جديد في مجال وثائق النقل .

٤١ - وأبديت آراء مختلفة بصدد هذا الاقتراح . فقد ذكر في أحد هذه الآراء أنه كان للجنة اهتمام طويل الاجل بوثائق النقل ، ومن المناسب إجراء استعراض لهذا الموضوع في عام ١٩٨٩ . وبما أن البند الرئيسي من بنود جدول الاعمال سيكون النظر في مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارية الدولية ، فإن الوفود المشتركة في دورة اللجنة ستضم خبراء في قانون النقل . وكان هناك رأي آخر مفاده أن جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين ينبغي ألا يشتمل على بنود قد تستغرق مناقشتها وقتا طويلا ، لتجنب ظهور مسألة ما إذا كان الوقت سيتسع بما يكفي للنظر بشكل واف في مشروع الاتفاقية .

٤٢ - وبعد المناقشة ، قررت اللجنة أن تطلب من الامين العام أن يعد تقريرا للدورة الثانية والعشرين عن المشاكل الراهنة في القانون الذي تخضع له وثائق النقل ، على ضوء تطورات تقنيات النقل ووثائق النقل . وسيتوقف الاجراء الذي سيتخذ بشأن التقرير على محتواه وعلى الوقت المتوفر في الدورة . واتفقت اللجنة على أنه يجب ألا يسمح بأن يؤدي تقديم التقرير وإمكان النظر فيه في الدورة الثانية والعشرين إلى إعاقة اعتماد مشروع الاتفاقية .

٤٣ - وقد ذكّر أمين سر اللجنة أعضاء اللجنة بانها قد اضطلعت بدور هام في إعداد تنقيح عام ١٩٧٤ الذي قامت به الغرفة التجارية الدولية لموضوع الاعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، وبانها اضطلعت بدور أقل شانا ، وإن لم يخل من الاهمية مع هذا ، في إعداد تنقيح عام ١٩٨٣ . ولاحظ أنه قد يتوقع من الغرفة أن تعتمد تنقيحا جديدا في عام ١٩٩٣ تقريبا . وأمانة اللجنة تزمع ، بالتالي ، تقديم تقرير إلى الدورة الثانية والعشرين بشأن المسائل القانونية التي ثارت فيما يتصل بتنقيح عام (١٩٨٣) الحالي ، وذلك من منطلق ترقب الامانة البدء في هذا التنقيح .

٤٤ - وعلى النحو المتوخى في تقرير برنامج عمل اللجنة (A/CN.9/300 ، الفقرة ٢٢) ، ناقشت اللجنة ماهية المواضيع الاضافية التي قد تدرج في برنامج عملها للفترة المقبلة التي تتراوح بين خمس وعشر سنوات . وقد ارتُئي أن إجراء مناقشة عامة بشأن المواضيع القابلة للإدراج يمكن أن يلقي ضوءا على الاتجاه المقبل لانشطة اللجنة بوصفها هيئة صياغة ، بالاضافة إلى اختصاصاتها المتصلة بالتنسيق والترويج والتدريب والمساعدة . وتم التأكيد على أن مسالة تخطيط عمل اللجنة في المستقبل هي موضوع يتسم بأهمية أساسية بالنسبة للجنة بوصفها هيئة الصياغة ذات الصدارة في ميدان القانون التجاري الدولي .

٤٥ - وثمة مواضيع مختلفة رشحت للدراسة من قبل الامانة ولإمكان ادراجها في برنامج عمل الفترة المقبلة . واتفق على أن أي قرار لاحق بشأن هذا الادراج ينبغي أن تراعى فيه عوامل من قبيل مقدار العمل الحالي لدى اللجنة ، ومحدودية الموارد المتاحة للامانة ، وضرورة تجنب ازدواجية العمل مع المنظمات الاخرى .

٤٦ - وكان هناك اقتراح بدراسة الحاجة إلى وضع المبادئ القانونية التي تنطبق على تكوين العقود التجارية الدولية بالوسائل الالكترونية ، وبخاصة من خلال شاشات العرض

المرئية . وهذه الدراسة قد تتضمن تكوين عقود تتعلق بعمليات خاصة تتصل ، على سبيل المثال ، بالاوراق المالية - بما فيها السندات أو الاسهم أو غيرها من صكوك - وبالسلع الاساسية وبالعملات الاجنبية .

٤٧ - وقد لقي هذا الاقتراح تأييدا واسع النطاق . ولوحظ بصفة خاصة أنه لا يوجد حاليا هيكل قانوني متقن في ميدان تكوين العقود بالوسائل الالكترونية ، وهو ميدان يتسم بالاهمية وبتسارع النمو . والعمل المقبل في هذا المجال يمكن أن يساعد على ملء فراغ قانوني وعلى تقليل مواطن الشك والصعوبة التي تقابل في الواقع العملي . وعند الاضطلاع بهذا العمل يمكن الاستعانة بالمعارف والخبرات التي جمعتها اللجنة وأمانتها في الميدان ذي الصلة المتعلق بالتحويلات الالكترونية للاموال . وقد طلبت اللجنة إلى الامانة أن تعد دراسة أولية في هذا الموضوع .

٤٨ - وكان ثمة اقتراح آخر يتمثل في أن تقوم اللجنة بدراسة فائدة وجدوى إعداد قانون نموذجي بشأن تشجيع وحماية الاستثمار الاجنبي . ولوحظ أن هذا الموضوع له أهمية خاصة وكبيرة للبلدان النامية . بيد أن هذا الاقتراح قد لقي اعتراضا على أساس أن وضع قانون نموذجي من هذا القبيل لن تكون له إلا فائدة محدودة إذ أن تشريعات الاستثمار لدولة ما تتوقف على حالتها وسياساتها الاقتصادية الخاصة بها ، وهذه تتعرض كثيرا للتغيير خلال فترة زمنية قصيرة .

٤٩ - وكانت هناك اقتراحات أخرى كذلك فيما يتصل بالمواضيع التي يمكن تناولها في بروتوكول واحد أو أكثر من البروتوكولات المكملة لاتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) (والمشار اليها هنا فيما يلي بصيغة اتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع) . ومن هذه المواضيع ، تنظيم الاضرار المقطوعة والشروط الجزائية في البيع الدولي للبضائع . وقيل ان من المستصوب أن يكون هناك تنظيم موحد في هذا الميدان . وقد اعترض على هذا الاقتراح على أساس أن الصعوبات التي لاقتها اللجنة عند إعداد القواعد الموحدة المتعلقة بشروط العقد الخاصة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق في حالة الاخفاق في الاداء (١٩٨٣) تجعل من غير الواقعي انتظار النجاح من محاولة جديدة .

٥٠ - وأشير موضوع آخر يتصل بالبيع الدولي للبضائع وهو موضوع إبقاء الملكية بواسطة استخدام أحكام الاحتفاظ بالحق في الملكية . وهذا الاقتراح قاصر على العلاقة بين المشتري والبائع ، مما يتضمن استبعاد مجال حقوق الغير . وقد اعترض على هذا

الاقتراح لأن المجال الحساس الذي يستصوب التوحيد بشأنه ، هو بالتحديد مجال حقـــوق الغير ، ولا سيما في حالة الافلاس . وأشير إلى ما سبق أن اضطلع به مجلس أوروبا مـــن أعمال ، وقيل أنه قد برزت مشاكل كؤود نتيجة ما يوجد حاليا من تباينات وتغييرات في قوانين الافلاس الوطنية . وقد ذكر موضوع آخر في مجال البيع الدولي للبضائع وهـــو موضوع صياغة نظام قانوني اختياري يتعلق بضمانات الدوعية المقدمة من البائع .

٥١ - وكان هناك اقتراح آخر يتمثل في أن تنظر اللجنة في إعداد الشروط العامـــة للتعاون في الانتاج أو الانتاج المشترك ولاتفاقات التعاون التجاري فيما يتصـــل بالمسائل العلمية والتكنولوجية . كما اقترح أن تنظر اللجنة في إعداد اتفاقية بشأن التعاون القضائي وتقديم المساعدة في مسائل التحكيم تتناول ، على سبيل المثـــال ، تبليغ الوثائق وأخذ البيّنات .

٥٢ - وكان هناك بعض التأييد للمجالات الثلاثة التالية ، التي سبق للجنـــة أن اقترحتها أو درستها في مناسبة أو أخرى : المشاريع المشتركة ، والمسؤولية عـــن المنتجات ، والتنافس غير العادل .

الفصل السابع

تنسيق الاعمال

٥٣ - كان معروضا على اللجنة تقرير الامين العام الذي يبين سجل المنظمات الدولية المشتغلة بانشطة في ميدان القانون التجارية الدولي (A/CN.9/303) . وقد ركز التقرير على المنظمات التي تقوم بصياغة النصوص القانونية ، وإن كان يشمل بعض المنظمات الهامة بشكل خاص في مجال تطوير القانون التجاري الدولي بطرق أخرى . ولا تدعي الدراسة الاستقصائية أنها جامعة مانعة خاصة فيما يتعلق بالرابطات التجارية . غير أنه بذلت محاولة لتشمل الدراسة أعمال الرابطات التجارية التي تعمل على تطوير نصوص معيارية ، بما في ذلك الشروط العامة والعقود النموذجية ، المستهدف استعمالها على نطاق واسع نسبيا . وتتصل المعلومات الواردة في التقرير بعضوية المنظمات وطابعها وقواعدها العامة واستعراض أنشطتها المتصلة بالقانون التجاري الدولي . وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال اللجنة .

٥٤ - ورحبت اللجنة بالتقرير وارتأت أن نوع المعلومات الواردة به مفيدة في تدفيد ولايتها المتمثلة في تنسيق أعمال المنظمات الدولية الاخرى . واقترح أن تهتم اللجنة في كل دورة من دوراتها اهتماما كافيا بهذا التنسيق لتجنب ازدواج الجهود فيما بين المنظمات الدولية وكذلك التضارب بين نتائج أعمالها . وأدلي بملاحظة مؤداها أن التنسيق فيما بين المنظمات الدولية يتوقف إلى حد كبير على التنسيق الذي تقوم به كل حكومة على حدة بين مختلف الوزارات والفروع الحكومية التي لها نشاط في المنظمات الدولية المختلفة .

٥٥ - وأعرب المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عن ارتياحه لأعمال الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية المتصلة بمشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في مجال التجارة الدولية ، وهي أعمال بدأها فريق دراسة خاص تابع للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ثم تولتها اللجنة بعد ذلك . وأشار إلى أن مشروع الاتفاقية حظي بالكثير من التعليقات المؤيدة . وأشار أيضا إلى أنه بالنظر إلى الاختلاف في الهيكل وطرق العمل بين اللجنة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، فقد تكون هناك مواضيع أخرى يمكن أن تتكامل فيها أعمال المنظمتين . وبوجه خاص ، ربما يكون من المستصوب أن يكون هناك تعاون في نشر وترويج النصوص القانونية الدولية وكذلك في تشجيع التفسير الموحد لهذه النصوص .

وقد تضمنت الوثيقة A/CN.9/312 المتعلقة بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بتفسير النصوص القانونية للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مقترحات مفيدة في ذلك الخصوص . وأضاف قائلا إن المؤتمر الذي يحمل اسم "القانون الموحد في الممارسة" ، والمعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في روما ، قدم دليلا كافيا على ضرورة جمع ونشر النصوص القانونية الدولية وقرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي تفسرها .

٥٦ - وفيما يتصل بالاعمال الحالية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، أشار المراقب عن المعهد إلى مشروع المبادئ العامة التي تنظم العقود التجارية الدولية . وأبلغ اللجنة بشأن الاعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في أيار/مايو ١٩٨٨ في أوتاوا بناء على دعوة من حكومة كندا ، والذي عهد إليه بإعداد اتفاقية تتعلق بالتأجير المالي الدولي واتفاقية تتصل بالتعميل الدولي .

٥٧ - وأشار الامين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى التعاون الممتاز بين الامم المتحدة ومؤتمر لاهاي في التحضير للمؤتمر الدبلوماسي بشأن القانون المنطبق على عقود البيع الدولي للسلع المعقود في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ . وبعد المؤتمر الدبلوماسي ، وفرت الامانة العامة للامم المتحدة ترجمة للاتفاقية باللغات الاسبانية والروسية والصينية والعربية ، وهو يود مرة أخرى أن يعرب عن تقديره لها .

٥٨ - ومضى قائلا إنه يحيط اللجنة علما بأن لجنة خاصة تابعة لمؤتمر لاهاي قد اجتمعت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وقدمت عدة توصيات بشأن مواضيع العمل المقبلة إلى الدورة الدبلوماسية العادية السادسة عشرة للمؤتمر ، التي ستعقد في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ . ومن بين المواضيع التي ينبغي أن تعطى أولوية القانون المنطبق على عقود الترخيص والخبرة الفنية والقانون المنطبق على بعض جوانب المنافسة غير العادلة . وأشار في ذلك الخصوص إلى ما أنجزه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) من أعمال في هذا الميدان . أما مواضيع العمل المقبلة المحتملة الاخرى فهي : القانون المنطبق على الصكوك القابلة للتداول وهو موضوع يتصل بأعمال الامم المتحدة بشأن مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ؛ والقانون المنطبق على عقد النقل ؛ ومسائل تضارب القوانين في مجال تدفق البيانات عبر الحدود ، ومن بينها مسائل التحويل الالكتروني للاموال ، والقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية بوجه عام . وأشار أيضا إلى أن مسائل تضارب القوانين المتصلة بقضايا المسؤولية عن المنتج سينظر فيها بغرض تقرير ما إذا كان ينبغي استكمال أو تعديل الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع والتي أعدها مؤتمر لاهاي في سنة ١٩٧٣ وأصبحت نافذة بين خمس دول .

٥٩ - وتحدث المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية عن أهمية اللجنة بوصفها الهيئة القانونية الاساسية في منظومة الامم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي بالنسبة للبلدان النامية . ولاحظ أن علاقات العمل الوثيقة القائمة بين المنظمتين قد أدت إلى ادراج بنود ذات أهمية متبادلة في برامج عمل كل منهما . وعلاوة على ذلك ، تم ، في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، التشديد بصورة خاصة على عمل لجنة القانون التجاري الدولي عن طريق جعل التقرير المتعلق باعمال لجنة القانون التجاري الدولي بندا منتظما في دورات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية .

٦٠ - وقدم المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية وصفا مفصلا للتعاون المثمر القائم بين لجنة القانون التجاري الدولي واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية في مجال التحكيم التجاري الدولي . وأشار إلى المناقشات التي دارت في عام ١٩٧٦ في اللجنة الاستشارية القانونية بشأن بعض جوانب اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) ، وبشأن توصية لاحقة وجهتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية إلى لجنة القانون التجاري الدولي ، مما أدى إلى أن تبدأ لجنة القانون التجاري الدولي العمل على إعداد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ويوفر هذا القانون النموذجي أساسا مفيدا ينبغي أن تحتذيه تشريعات التحكيم الوطنية في المستقبل بغية إزالة مختلف الصعوبات التي تتسم مصادفتها في ميدان التحكيم التجاري الدولي . وواصلت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية الترويج لقبول القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي من جانب الدول الاعضاء في اللجنة الاستشارية والقانونية الآسيوية - الافريقية . وذكّرت هذه اللجنة الدول الاعضاء فيها ، في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٦ في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ، بأنه قلما كانت هذه الدول مكانا للتحكيمات الدولية لأن قوانين التحكيم فيها تتضمن في كثير من الاحيان قواعد غير ملائمة للقضايا الدولية ، وأنها إذا أرادت أن تشجع إجراء عمليات تحكيم من هذا النوع في أراضيها ، يتعين عليها استعراض وتنقيح تشريعاتها على أساس القانون النموذجي . وقد اتخذ عدد من الدول في المنطقتين الآسيوية والافريقية ، أو شرع في اتخاذ خطوات ترمي إلى اعتماد تشريعات تستند إلى القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٦١ - وأعطيت معلومات عن أنشطة مجلس التعاضد الاقتصادي فيما يتعلق بالجهود التي يبذلها المجلس في مجال توحيد القوانين . وتقوم لجنة دائمة تابعة لمجلس التعاضد الاقتصادي معنية بالقضايا القانونية بتنقيح بعض النصوص القانونية القائمة أو بإعداد نصوص قانونية جديدة ، مثل الشروط العامة والمبادئ التوجيهية القانونية والعقود النموذجية . واللجنة الدائمة عاكفة على تنقيح قواعد إلزامية في شكل شروط عامة مقررة في إطار مجلس التعاضد الاقتصادي بشأن تسليم السلع والخدمات التقنية والتجميع والتخصص والتعاون ، كما أنها تقوم بإعداد قواعد جديدة بشأن التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا . وأجرت اللجنة الدائمة أيضا دراسة مقارنة لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ والنصوص القانونية المقابلة الموضوعة في إطار مجلس التعاضد الاقتصادي .

٦٢ - وأعلن المراقب عن مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة "غات" أن أنشطة مركز التجارة الدولية المتصلة بالتعاون التقني تمس الجوانب القانونية للتجارة الدولية أو يتعين عليها مراعاة هذه الجوانب . ونتيجة لذلك شرع مركز التجارة الدولية في برنامج فرعي عنوانه الجوانب القانونية للتجارة الخارجية ، كان الهدف منه سد فجوة إعلامية قائمة والعمل ، من خلال أنشطة التدريب أساسا ، على خلق الوعي بأنه ينبغي أن تعمل منظمات ترويج التجارة على تحسين خدماتها القانونية . وتحقيقا لهذا الغرض ، نشر مركز التجارة الدولية دليلا عن الجوانب القانونية للتجارة الخارجية .

٦٣ - وأبلغت لجنة القانون التجاري الدولي بأن رابطة القانون الدولي سوف تعقد مؤتمرها الدولي المقبل في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ في وارسو . وسينظر المؤتمر في عدة مواضيع منها تقرير أعده فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد يعالج مسائل مديونية البلدان النامية .

٦٤ - وأعلن المراقب عن اتحاد مصارف امريكا اللاتينية أن الاتحاد سيواصل نشر أفكار ووثائق لجنة القانون التجاري الدولي في أمريكا اللاتينية ، والمشاركة في أنشطة تلك اللجنة . وأشار إلى طبيعة مساهمات ممثلي اتحاد مصارف أمريكا اللاتينية في أعمال اللجنة وأعمال فريقها العامل المعني بالمدفوعات الدولية . وأعلم اللجنة بمناقشة مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية التي جرت في الاجتماع السادس الذي عقده محامون من مصارف امريكا اللاتينية في مدينة سانتياغودي شيلي في نهاية عام ١٩٨٦ . واستطرد فتحدث عن ندوة نظمتها أمانة لجنة

الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي واتحاد مصارف امريكا اللاتينية ورابطة مصارف المكسيك ، وعقدت في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ في مكسيكو سيتي . وخلال هذه الندوة ناقش محامون من مصارف امريكا اللاتينية مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية والمسائل القانونية للتحويلات الالكترونية للاموال . كما تكلم المتحدث عن حلقة دراسية عن التحكيم التجاري الدولي اشتركت في تنظيمها نقابة المحامين في كوستاريكا مع جامعة كولومبيا ، نيويورك ، وتم عقدها في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٨٨ في سان خوسيه . وتناولت هذه الحلقة مواضيع من بينها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري . وأعلن المتحدث أن اتحاد مصارف امريكا اللاتينية سيعقد اجتماعه السابع للمحامين من مصارف أمريكا اللاتينية في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في كوستاريكا . وستشمل المناقشات في ذلك الاجتماع موضوعي المدفوعات الدولية والتحكيم التجاري الدولي .

الفصل الثامن

حالة نصوص اللجنة والترويج لها

ألف - حالة الاتفاقيات

٦٥ - نظرت اللجنة في حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والموافقات المتعلقة بالاتفاقيات التي كانت ثمرة أعمالها ، الا وهي اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) (المشار إليها فيما بعد باتفاقية التقادم) ، والبروتوكول المعدّل لاتفاقية التقادم (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ قواعد هامبورغ ؛ واتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع . كما نظرت اللجنة في حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) ، التي كانت ، رغم أنها لم تدبثق من أعمال اللجنة ، محل اهتمام اللجنة على نحو خاص بالنسبة لعملها في ميدان التحكيم التجاري الدولي . وبالاضافة إلى ذلك ، أحاطت اللجنة علما بجهات الاختصاص القانوني التي سنّت تشريعات استنادا إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الامانة العامة بشأن حالة تلك الاتفاقيات وبشأن القانون النموذجي اعتبارا من ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ (A/CN.9/304) . كما تلقت اللجنة معلومات شفوية عن التطورات التي حدثت بعد ذلك التاريخ .

٦٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه منذ دورتها الاخيرة ، حظيت اتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع ، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، بخمسة تصديقات أو انضمامات إضافية من السويد وفنلندا والمكسيك والنمسا ، كما ورد في الوثيقة A/CN.9/304 ، ومن استراليا ، التي صدقت على الاتفاقية في آذار/مارس ١٩٨٨ ، مما رفع العدد الكلي للدول الاطراف إلى ١٦ دولة . وذكر ممثل هولندا أن موقف الدول التي حضرت اجتماع الدول الاطراف في اتفاقيتي لاهاي لسنة ١٩٦٤ (أي الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع والاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تحرير عقود البيع الدولي للبضائع) ، وهو الاجتماع المعقود في فيينا في آب/اغسطس ١٩٨٧ بمناسبة الدورة العشرين للجنة ، كان مشجعا إزاء اتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع لدرجة أن حكومة هولندا قررت الشروع في العملية التشريعية المفضية إلى التصديق على تلك الاتفاقية . وصرح المراقب عن جمهورية المانيا الاتحادية بأن حكومته قد بدأت في إعداد التشريعات اللازمة للاذن بالتصديق على الاتفاقية .

وأفاد ممثلون ومراقبون عن عدد من الدول الاخرى بأن الاتفاقية محل دراسة نشطة في بلدانهم . وفي ضوء هذه التطورات ، أعرب عن الامل في أنه في غضون سنوات قليلة ، ستكون ٤٠ أو ٥٠ دولة على الاقل قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية .

٦٧ - وأعربت اللجنة عن سرورها البالغ أنه بانضمام المكسيك إلى اتفاقية التقادم والبروتوكول المعدل لها ، ستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آب/اغسطس ١٩٨٨ في شكلها المعدل بين الارجنتين وزامبيا ومصر والمكسيك وهنغاريا ، وفي شكلها غير المعدل بين تلك الدول الخمس وبين تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الدومينيكية وغانا والدرويج ويوغوسلافيا . وأفاد ممثلو عدد من الدول بأن الاتفاقية قيد الدراسة في بلدانهم كذلك .

٦٨ - واشتركت اللجنة في مناقشة طويلة بشأن التوقعات المتصلة بقواعد هامبورغ ، ولوحظ أن قواعد هامبورغ ، بانضمام بوتسوانا ، قد حظيت ب ١٢ دولة من الـ ٣٠ دولة اللازمة لدخولها حيز النفاذ ، وأفاد ممثلا سيراليون ونيجيريا بأن حكومتيهما تتوقعان أن تقوما بالتصديق على قواعد هامبورغ أو الانضمام إليها قبل نهاية عام ١٩٨٨ . وأبلغ ممثلا ايطاليا وفرنسا اللجنة بأن الموافقة البرلمانية على التصديق أو الانضمام قد صدرت في الدولتين ، وأن الوزارات المعنية تقوم بدراسة امكانية التصديق على قواعد هامبورغ أو الانضمام اليها . وذكر عدد من الممثلين أن القرارات السابقة التي اتخذت في بلدانهم بعدم الانضمام إلى قواعد هامبورغ يجري إعادة النظر فيها في ضوء التطورات الجديدة . وذكر أمين سر اللجنة أن الامانة العامة تتوقع أن تكون ٣٠ دولة على الاقل قد قامت ، بنهاية عام ١٩٨٩ ، بالتصديق على قواعد هامبورغ أو الانضمام إليها ، مما يتيح لهذه القواعد أن تدخل حيز النفاذ . ولاحظ في هذا الصدد أن الانتقال من قواعد لاهاي لسنة ١٩٢٤ إلى قواعد هامبورغ هو أمر واضح بالفعل . فخلال السنوات العشر التي انقضت على انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدت فيه قواعد هامبورغ ، لم تنضم إلى قواعد لاهاي سوى دولتين ، انضمت احداهما بعد ذلك إلى قواعد هامبورغ . وعلى النقيض من ذلك ، انضمت ١٢ دولة بالفعل إلى قواعد هامبورغ ، وستلحق بها دول أخرى أيضا كما أعلن فعلا .

٦٩ - وذكّرت اللجنة بأن قواعد هامبورغ كانت قد أعدت بناء على طلب صريح من البلدان النامية . فالنظام القانوني الحالي لقواعد لاهاي يعتبر غير منصف بالنسبة لمالكي حمولات البضائع ، والبلدان النامية يغلب عليها أن تمثل تلك المصالح أكثر مما تمثل مالكي شركات النقل . كما ذكّرت اللجنة بأن صياغة قواعد هامبورغ قد روعي

فيها قدر كبير من العناية لتحقيق توازن دقيق بين المصالح . وفي حين أن اعتماد قواعد هامبورغ سيفيد مالكي حمولات البضائع خلافا للحالة الراهنة ، فإن ذلك سيكون عن طريق إقامة نظام للمسؤولية متسم بالعدل والانصاف ، مواكبة لتكنولوجيا النقل الحديثة وتمشيا مع سائر اتفاقيات النقل . كما لوحظ أن قواعد هامبورغ تتضمن العديد من التغييرات التقنية في القانون التي ستحقق منفعة لمالكي ومتعهدي شركات النقل .

٧٠ - ولوحظ أن الاعتراض على قواعد هامبورغ يدعّم على حجة أن نقل المسؤولية من مالك الحمولة إلى شركة النقل سيؤدي إلى حدوث زيادة في التكاليف التي تتكبدها شركة النقل ، وبالتالي إلى زيادة أسعار الشحن ، دون ضمان حدوث انخفاض مناظر في رسوم التأمين على الحمولة . وفي هذا الصدد وجه الانتباه إلى دراسة حديثة قام بها الأونكتاد بشأن الآثار الاقتصادية والتجارية المترتبة على دخول قواعد هامبورغ حيز النفاذ ، واستنتج فيها أن اعتماد قواعد هامبورغ ستترتب عليه نتائج اقتصادية وتجارية ضئيلة[١٠] . كما لوحظ في اللجنة أنه متى دخلت قواعد هامبورغ حيز النفاذ فإنها ستنظم أنشطة شركات النقل التابعة لجميع البلدان ، نظرا لأن قواعد هامبورغ تنطبق على جميع عقود النقل البحري للبضائع بين دولتين إذا كان ميناء الشحن ، أو ميناء التفريغ ، أو ميناء التفريغ الاختياري ، أو المكان الذي أصدرت فيه وثيقة العقد ، يقع في دولة متعاقدة ، أو إذا كان عقد النقل ينص على انطباق قواعد هامبورغ . أما جنسية شركة النقل فلا صلة لها بانطباق القواعد . لذلك ، فمتى دخلت قواعد هامبورغ حيز النفاذ ، تعين على شركات النقل من جميع البلدان أن تحصل على التأمين وأن تجري التعديلات اللازمة الأخرى بالنسبة لجزء من الحمولة التي تقلها . ونتيجة لذلك ، سيكون لديها داع أقل يحملها على مواصلة الامتثال لقواعد لاهاي بالنسبة لبقية الحمولة التي تقلها .

٧١ - وأبلغت اللجنة بأنه بعد صدور الوثيقة A/CN.9/304 اعتمدت نيجيريا تشريعا يستند إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، مما رفع العدد الكلي للدول التي اعتمدت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي إلى ثلاث دول . وقام ممثلو عدة دول بإبلاغ اللجنة بأن التشريعات المستندة إلى القانون النموذجي هي قيد الدراسة في بلدانهم .

٧٢ - ولاحظت اللجنة أن الوثيقة A/CN.9/304 تبين أن هناك دولتين اضافيتين ، هما الكاميرون وكوستاريكا ، قد صدقتا على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها أو انضمتا إليها ؛ كما أبلغت بأنه في أعقاب صدور تلك الوثيقة انضمت

البحرين إلى الاتفاقية ، مما رفع العدد الكلي للدول الاطراف فيها إلى ٧٦ دولة . واعربت اللجنة عن ارتياحها للزيادة المطردة في عدد الدول الاطراف في الاتفاقية ، حيث لاحظت أنه في كل عام من الـ ٣٠ عاما التي انقضت على التصديق لاول مرة على الاتفاقية في عام ١٩٥٩ ، باستثناء عام واحد هو عام ١٩٦٣ ، تقوم دولة واحدة على الاقل بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها . واعربت اللجنة عن أملها بصدد الدول التي لم تنظر بعد في أمر التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في أن تقوم بذلك .

باء - الترويج لنصوص اللجنة

٧٣ - "اتفقت اللجنة" في دورتها العشرين "على إعطاء مزيد من الاولوية للجهود التي تبذلها الامانة لترويج اعتماد واستعمال النصوص المنبثقة من عمل اللجنة"[(١١)] . وكان معروضا على اللجنة في الدورة الجارية تقرير للامين العام عن ترويج النصوص المنبثقة من عمل اللجنة (A/CN.9/305) .

٧٤ - وقد حدد التقرير بعض العوامل التي تؤثر على اعتماد الدول لنصوص لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي واشار إلى أن العديد منها مشترك بين كل الاتفاقيات المتعلقة بمسائل القانون الخاص . واوضح التقرير في جدول الترابط الشديد بين العضوية السابقة أو الحالية في اللجنة واعتماد نص أو أكثر من النصوص المنبثقة من عملها ، واقترح أسبابا تجعل وجود ذلك الترابط أمرا ممكنا . واشار التقرير أيضا إلى الاجراءات التي اتخذتها الامانة العامة أو تعتزم اتخاذها لترويج نصوص لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٧٥ - ومن الاجراءات التي اتخذتها الامانة العامة إعداد أربع مذكرات تفسيرية مقتضبة لاغراض الترويج ، بشأن قواعد هامبورغ (A/CN.9/306) ، واتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع (A/CN.9.307) ، واتفاقية التقادم (A/CN.9.308) ، والقانون النموذجي (A/CN.9.309) . وتضمنت هذه المذكرات ، التي يقع كل منها في ١٠ صفحات ، موجزا لتاريخ النصوص ووصفا مقتضبا لسماته الاساسية .

٧٦ - واتفقت اللجنة بصفة عامة على أن الانشطة الاساسية اللازمة لترويج اعتماد النصوص المنبثقة عن عمل اللجنة في دولة ما يتعين أن تكون مسؤولية الافراد والمنظمات في تلك الدولة .

٧٧ - وفي هذا الصدد ، أشير إلى الدور الهام للممثلين في اللجنة ، فهم في أفضل وضع لتوجيه أنظار حكوماتهم إلى المزايا التي يمكن جنيها من اعتماد نصوص لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ورئي أيضا أنهم في وضع يمكّنهم من تشجيع الدول الاخرى ، وبصفة خاصة الدول الواقعة في نفس المنطقة الاقليمية أو التي توجد بين بلدانهم وبينها تجارة كبيرة ، على اعتماد نصوص لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٧٨ - وفيما يتعلق بالجهود الترويجية التي يمكن للامانة الاضطلاع بها ، اتفق على أن معظمها ورد ذكره في التقرير . وقيل أن المذكرات الاربع التي أعدّتها الامانة العامة عن نصوص لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/CN.9/306-309) تساعد كثيرا في ترويج النصوص . فهي تقدّم شرحا للنصوص مفصّل بما فيه الكفاية بحيث يكون مفيدا ولكنه مختصر بما فيه الكفاية بحيث يمكن توقّع أن يقراه المسؤولون المشغولون . وقد تكون أيضا مصدرا مفيدا لإعداد تقارير رسمية عن نصوص لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٧٩ - وقيل انه من الاهمية بمكان أن ينتهز أعضاء الامانة العامة كل فرصة ممكنة للاتصال بمسؤولي الوزارات ذات الصلة في كل بلد على حدة .

٨٠ - ووافقت اللجنة على اقتراح مؤداه أن من الطرق الاجدى في ترويج اعتماد نصوص لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عقد حلقات دراسية مماثلة للحلقة الدراسية المقرر عقدها في ليسوتو في عام ١٩٨٨ . وأرجئت مواصلة مناقشة الموضوع حتى يتم النظر في بند جدول الاعمال المتعلق بالتدريب والمساعدة (انظر الفقرات ٨٧ إلى ٩٧ أدناه) .

٨١ - وقدّم اقتراح بأن تعدّ الامانة العامة نشرة دورية أو رسالة اخبارية لغرض اعلام الخبراء القانونيين والاشخاص ذوي الشأن في ميدان التبادل التجاري والتجارة ، على حدّ سواء ، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة . بيد أن الراي السائد ذهب إلى أن هذا الاقتراح غير ممكن عمليا في الوقت الحاضر .

٨٢ - وكان ثمة تسليم بأن الحالة المالية الراهنة للمنظمة تجعل من الصعب على الامانة العامة الاضطلاع بجميع أنشطة الترويج المرغوب فيها . وكان هناك اتفاق عام مع الاستنتاج الذي خلص اليه تقرير الامين العام من أنه يجب أن ترمي أنشطة الترويج التي تضطلع بها الامانة العامة إلى تحقيق الحدّ الاقصى من النتائج بحدّ أدنى من الانفاق

من الموارد (A/CN.9/305 ، الفقرة ٥١) . بيد أنه أشير أيضا إلى أن انفاق مبلغ صغير نسبيا من الموارد الاضافية من أجل الترويج للنصوص التي أعدتها اللجنة بالفعل بتكلفة كبيرة على المنظمة ستكون وسيلة مجدية التكاليف بصفة خاصة للحصول على أقصى قيمة للعمل والنفقات اللذين سبق تكبدهما .

جيم - ترويج الدليل القانوني

٨٣ - اعتمدت اللجنة في دورتها العشرين في عام ١٩٨٧ الدليل القانوني للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية[١٢] . وطلبت اللجنة من الامين العام عند اعتمادها للدليل أن يتخذ تدابير فعّالة لتوزيع الدليل القانوني وترويج استعماله على نطاق واسع .

٨٤ - وكان معروضا على اللجنة في الدورة الجارية مذكرة من الامانة العامة تعرض أنشطة الامانة العامة في توزيع الدليل القانوني وترويج الوعي به (A/CN.9/310) . وأشارت المذكرة إلى أن النسخة الانكليزية من الدليل القانوني نشرت في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ وأن النسخ باللغات الخمس الاخرى ستصدر قريبا[١٣] .

٨٥ - وعلاوة على التوزيع الرسمي والتوزيع الآلي الآخر على الحكومات والمكتبات الوديعة وما شابهها ، أرسلت نسخ من الدليل القانوني إلى الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي وإلى البنك الدولي ومؤسسات التمويل الإنمائي الاخرى مع دعوتهم إلى أن يوجهوا اليه أنظار المسؤولين المعنيين في البلدان التي يمارسون أنشطتهم فيها . ولما كان الدليل القانوني أحد منشورات المبيعات ، فهو متاح أيضا من قسم المبيعات بالمنظمة ، الذي سيشترك أيضا في الترويج له .

٨٦ - وأشير إلى أن هناك حاجة إلى التمييز بين الانشطة التي تؤدي إلى التوزيع المادي للدليل القانوني وتلك الانشطة التي تحث الافراد العاملين في صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية على قراءة قدر كاف من الدليل القانوني بحيث يصبحون على دراية بقيمته لهم . وأشير بصدد الانشطة الاخيرة إلى أن استعراضات الدليل القانوني في المجالات المهنية والمحاضرات التي تتناوله في الحلقات الدراسية والندوات التي يكون جمهور الحاضرين فيها من المهنيين العاملين في الميدان هي وسائل ممتازة لاثارة هذا الاهتمام . وأعادت اللجنة تأكيد الرأي الذي أعرب عنه في دورتها العشرين من أنه علاوة على أي أنشطة قد تضطلع بها الامانة العامة ، ينبغي للحكومات ، وبصفة خاصة حكومات الدول الاعضاء في اللجنة ، أن تتخذ اجراءات فعّالة لتعريف الدوائر ذات الصلة في بلدانها بوجود الدليل القانوني وقيمته .

الفصل التاسع

التدريب والمساعدة

٨٧ - عرضت على اللجنة مذكرة من الامانة العامة قدمت فيها بعض الاقتراحات المتعلقة باتخاذ إجراءات في المستقبل من قبل اللجنة فيما يتعلق ببرنامج التدريب والمساعدة (A/CN.9/311) . وبهدف وضع هذه الاقتراحات في إطارها ، استعرضت المذكرة بإيجاز الجهود السابقة المبذولة في هذا المجال .

٨٨ - وأشير في المذكرة إلى أن اللجنة ، وكذلك الجمعية العامة ، أعربتا ، إبتداء من الدورة الاولى للجنة ، عن رأيهما في أن أنشطة اللجنة في ميداني التدريب والمساعدة هي أنشطة هامة . ومع ذلك فقد أشير إلى أنه لم ينجز في الحقيقة سوى القليل نسبيا .

٨٩ - وكان أهم نشاط اضطلعت به اللجنة هو رعاية حلقتين دراسيتين عقدتا في جنيف وفيينا بمناسبة انعقاد الدورتين الثامنة والرابعة عشرة للجنة في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨١ على التوالي . وفي كل من هاتين المناسبتين ، دفعت تكاليف سفر قرابة ١٥ مشتركا لحضور الحلقة الدراسية من تبرعات قدمتها دول مانحة . وبالرغم من أنه لم يتم إجراء تقييمات رسمية في ذلك الوقت فقد أشارت جميع الدلائل إلى أن المشتركين يعتبرون أن الحلقتين الدراسيتين قد حققتا النجاح .

٩٠ - إلا أنه بالرغم من النجاح الواضح للندوتين بعد عقدهما فقد صادفت الامانة العامة صعوبات إدارية شديدة في تنظيمهما . وكانت الصعوبة الرئيسية تتمثل في أنه أصبح من المستحيل تقريبا التخطيط لهما كما ينبغي إذ لم يكن هناك مصدر مضمون لتمويل عقدهما . فقد وصل العديد من التعهدات المالية في وقت متأخر وبعض التبرعات التي أعلنت في وقت مناسب دفعت متأخرة ، مما تسبب في سحب عدة زمالات كان من المتوقع أن تمنح . وكنتيجة لتلك الصعوبات ، لم تنظم أية ندوات من نفس النوع ، واقتصر نشاط الامانة العامة في هذا الميدان ، إلى حدّ كبير ، منذ عام ١٩٨١ ، على الاشتراك في رعاية الحلقات الدراسية والندوات التي تنظمها منظمات أخرى ، والمشاركة فيها .

٩١ - وأشير في مذكرة الامانة العامة إلى أنه بموجب مقرر اللجنة في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٨٧ والذي يقضي بإيلاء التدريب والمساعدة أولوية أكبر مما كان في الماضي ، تنظم الامانة العامة حلقة دراسية في ليسوتو في عام ١٩٨٨

لبلدان من افريقيا الجنوبية والشرقية وهي تدوي عقد حلقة دراسية في فيينا للشبان من العلماء والممارسين من البلدان النامية بعدد الدورة الثانية والعشرين للجنة ، التي ستعقد في عام ١٩٨٩ . وستستضيف حكومة ليسوتو الحلقة الدراسية التي ستعقد هناك وستشترك في رعايتها منطقة التجارة التفضيلية لدول افريقيا الشرقية والجنوبية . وأعلمت اللجنة بأنه تم تلقي تعهدات مالية من حكومات الدانمرك والسويد وفنلندا وهولندا للحلقة الدراسية في ليسوتو . وفي حين سيستلزم الامر توفير أموال إضافية لتمويل الحلقة الدراسية ، فإن الامانة العامة واثقة من أن تلك الاموال سيتم إتاحتها في وقت قريب .

٩٢ - واتفقت اللجنة على الخطط الرامية إلى أن تعقد ، في عام ١٩٨٨ ، في ليسوتو الندوة الخاصة ببلدان المنطقة دون الإقليمية وأن تعقد الندوة الخاصة بالدورة الثانية والعشرين للجنة في فيينا في عام ١٩٨٩ . وأعربت اللجنة عن أملها في أن تتم المساهمة بأموال تكفي لعقد الندوتين بالصورة التي خططت لها الامانة العامة .

٩٣ - وكان هناك اتفاق عام مع النتيجة التي أعرب عنها في مذكرة الامانة العامة بضرورة توفير مصدر كاف ومؤمن للاموال للجنة وأمانتها حتى تتمكنا من تنفيذ برنامج مستمر للتدريب والمساعدة . ونوّهت اللجنة بالمصاعب التي يتم مواجهتها في التخطيط لحلقة دراسية أو ندوة عندما لا تكون هناك أموال متاحة مسبقا للدخول في الالتزامات الضرورية وعندما يكون مستوى المساهمات غير كاف .

٩٤ - وعقب ذلك أجريت مناقشة بشأن الاقتراح المقدم من الامانة العامة بأن توصي اللجنة الحكومات ، وأجهزة الامم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والافراد بالمساهمة على أساس سنوي في الصندوق الاستئماني القائم بالفعل لتمويل الندوات التي تنظمها اللجنة . واعترف بأن الاقتراح مماثل في الاساس للاقتراح الوارد في الفقرة ٥ (د) من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٢ . غير أنه أعرب عن رأي مفاده أنه لو قدّمت اللجنة توصية من هذا القبيل بعد مناقشة الموضوع ، فإنه يمكن أن يؤمل في أن تدال استجابة طيبة . وأعرب عن رأي آخر مفاده أن أي توصية من هذا النوع يجب أن توضح أن المساهمات التي تقدّم إلى الصندوق الإستئماني أو أي مساهمات أخرى هي ذات طابع تطوعي محض . فإن أي رقم مستهدف لمجموع المساهمات السنوية ، كالمبلغ الذي اقترحته الامانة العامة وقدره ٠٠٠ ١٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لا يمثل إلا رقما يسترشد به ولا يشكل هدفا محددا . وعلاوة على ذلك ، فقد ذكر أن اتخاذ حكومة ما لقرار بتقديم مساهمات على أساس سنوي لا يشكل التزاما على تلك الحكومة ، في المستقبل ،

بالاستمرار في المساهمة في الصندوق الاستئماني ، أو الاستمرار في المساهمة بنفس المبلغ .

٩٥ - وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم للاقتراح وذكروا أن حكوماتهم ستنظر بجدية في المساهمة في الصندوق الاستئماني على أساس سنوي . وأعرب ممثلون آخرون عن تفهمهم للغرض من الاقتراح ، إلا أنهم ذكروا أن المساهمة في ندوة معينة أو لغرض محدد آخر أسهل على حكوماتهم من المساهمة في الصندوق الاستئماني بصورة عامة . ومع ذلك ، وفي ضوء استعداد بعض الحكومات للنظر في تقديم هذه المساهمات السنوية ، أعرب هؤلاء الممثلون عن استعدادهم لإبلاغ حكوماتهم بهذا الاقتراح .

٩٦ - وقدّم اقتراح بأن تعد الأمانة تقريرا يقدم إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة ، عن الأسباب الأخرى ، سوى الأسباب المالية ، التي قد تكون لدى الدول فتجعلها تتخلف عن تقديم المساهمات من أجل برنامج اللجنة الخاص بالتدريب والمساعدة . ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول العام .

٩٧ - وبعد المناقشة ، قررت اللجنة أن تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات ، على أساس سنوي ، إلى الصندوق الاستئماني الحالي لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الفصل العاشر

جمع ونشر المعلومات المتعلقة بتفسير النصوص القانونية للجنة

٩٨ - بناء على مذكرة من الامانة العامة (A/CN.9/312) ، نظرت اللجنة في الحاجة إلى جمع ونشر قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي لها صلة بالنصوص القانونية المنبثقة عن عملها ، وفي وسائل جمع ونشر هذه القرارات ، طبقا لما اقترح في دوراتها السابقة (A/CN.9/312 ، الفقرتان ١ و ٢) . وانصبّت المناقشة على قرارات تتعلق باتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع ، التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . ومع ذلك كان من المفهوم أن أي آلية يتفق عليها للجمع والنشر ستستخدم أيضا بصدد نصوص قانونية أخرى وضعت بالفعل أو سيبدأ نفاذها قريبا ، وهي القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، واتفاقية التقادم والبروتوكول المعدل لها ، فضلا عن أي نصوص قانونية أخرى عند بدء نفاذها وخصوصا قواعد هامبورغ .

٩٩ - واتفقت اللجنة مع الاستنتاجات الواردة في المذكرة فيما يتعلق بالحاجة إلى جمع ونشر ما يتصل بذلك من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم . وستساعد المعلومات المتعلقة بتطبيق وتفسير النصوص الدولية على زيادة التوحيد المطلوب في التطبيق ، وستكون لها كمعلومات عامة فائدتها لدى القضاة والمحكمين والمحامين وأطراف المعاملات التجارية .

١٠٠ - وقبلت اللجنة الاقتراحات الواردة في المذكرة بشأن وسائل جمع القرارات (A/CN.9/312 ، الفقرات ١٥ - ١٨) . وباختصار ، ستكون خطة الجمع كما يلي : ستقوم أمانة اللجنة بدور مركز التنسيق ، ومع ذلك عليها أن تعتمد على تعاون الدول الاطراف في الاتفاقية المعنية . وسوف تدعى هذه الدول الاعضاء إلى أن تعاون في جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ، أو أن تعين إما شخصا منفردا أو جهازا محددا أو هيئة محددة للقيام بدور "المراسل الوطني" . ولوحظ وجود اختلاف واسع في أنواع الهيئات أو الاشخاص الذين قد ترغب الدولة في أن تسند إليهم هذه المهمة (كأن يكون مثلا موظفا أو دائرة بوزارة العدل/إدارة المدعي العام أو بأية وزارة أخرى ، أو عضوا في مجلس عرض القانون أو غرفة التجارة الخارجية أو معهد للبحوث أو استاذا للقانون التجاري) .

١٠١ - وأشير إلى أن الخطة لن تعمل بشكل فعّال إلا بوجود هيكل أساسي تنظيمي مناسب للحصول على القرارات ذات الصلة من محاكم البلد . وهناك اعتبارات خاصة تنطبق على قرارات التحكيم ، فهي تمثل مصدرا ذا أهمية مماثلة للمعلومات بصدد تطبيق وتفسير اتفاقية للقانون التجاري . والذي يحد من تيسرها هو أنها مقيدة بشروط السرية وأن التحكيمات تجرى على يد مجموعة متنوعة من مؤسسات التحكيم ، وكثيرا ما تعتبر إجراءات مخصصة صرفة ليست لها أية صلة إدارية بأية مؤسسة . وقد طلب من الأمانة العامة أن تضع ، بالتعاون مع المراسلين الوطنيين ، إجراءات مناسبة للحصول على قرارات التحكيم ذات الصلة (أو أية مقتطفات منها مجهولة المصدر) .

١٠٢ - وبعد جمع هذه القرارات والتحكيمات تقدم بلغتها الأصلية وبنصها الكامل إلى الأمانة العامة لتعمل على تخزينها وإتاحتها عند الطلب لأي شخص معني . وستقوم الأمانة العامة نفسها بهذه المهمة ، على الأقل في البداية . ويمكن النظر في مرحلة لاحقة في تكليف منظمة أخرى بإدارة مركز للوثائق بما في ذلك إمكانية التخزين والإطلاع باستخدام الحاسبة الالكترونية .

١٠٣ - وفيما يتعلق بنشر القرارات ذات الصلة ، اتفقت اللجنة على أن نشر القرارات بالكامل وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة سيتجاوز كثيرا الموارد المتاحة للأمانة العامة . وكما اقترحت المذكرة (A/CN.9/312 ، الفقرة ٣٠) ، قد يتولى ناشر تجاري نشر التقارير القانونية بأكملها ، على الأقل بلغة واحدة . ومن المستحسن أن يكون لدى الناشرين التجاريين في مختلف البلدان الاستعداد لنشر القرارات الأصلية كاملة سواء كانت أو لم تكن بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة . وانصب التركيز في هذا الشأن على أهمية حرية الاطلاع على المواد المبلغ عنها ، بحيث لا تعرقلها القيود على حقوق الطبع .

١٠٤ - وفيما يتعلق بالنطاق الأضيق للمعلومات التي يمكن أن تنشرها الأمانة العامة ، قبلت اللجنة المقترحات التالية الواردة في المذكرة (A/CN.9/312 ، الفقرات ٢١ - ٢٦) : يقوم المراسلون الوطنيون الذين تعينهم الدول بإعداد خلاصات أو رؤوس أقلام ، بإحدى اللغات الرسمية ، من جميع القرارات الوطنية التي تتضمن تفسيرا لحكم من أحكام الاتفاقية . وسوف يتفق المراسلون الوطنيون على شكل الخلاصات وهيكلها الدقيقين في اجتماع يمكن عقده مقترنا بالدورة الثانية والعشرين للجنة ؛ وسوف يكرس الاجتماع أيضا لإعداد فهرست بالمواضيع أو نظام مرجعي مماثل ولمناقشة المسائل التنظيمية المتعلقة بالتعاون بين المراسلين الوطنيين والأمانة العامة .

١٠٥ - وستقوم الأمانة العامة بترجمة الخلاصات التي يعدها المراسلون الوطنيون ، إلى جانب أية إشارات إلى نشر القرارات ، إلى اللغات الرسمية الاخرى ، وستنشر كجزء من الوثائق العادية للجنة . وفي البداية ، يمكن إدراج الخلاصات في تقرير سنوي ، وبعد ذلك في تقارير أكثر تواترا ، حسب حجم القرارات .

١٠٦ - واقترح أن القرارات التي لم تستأنف لدى محكمة أعلى هي وحدها التي ينبغي أن تنشر .

١٠٧ - ونظرت اللجنة في اقتراح أبعد مدى يتمثل في إنشاء هيئة تحرير دائمة . وستبدأ الهيئة ، علاوة على القيام بالمهام المذكورة أعلاه الملقاة على عاتق المراسلين الوطنيين ، بإجراء تحليل مقارن للقرارات المجموعة وستقدم تقارير دورية إلى اللجنة في دوراتها السنوية عن حالة تطبيق الاتفاقية . وينبغي أن تثبت التقارير ، بشكل خاص ، وجود الوحدة أو الاختلاف في تفسير الاحكام الفردية للاتفاقية فضلا عن وجود فجوات في الاحكام يمكن أن تبرز في الممارسة الفعلية في المحاكم . وتأييدا للاقتراح ، أشير إلى أن إنشاء مثل هذه الهيئة ، المؤلفة من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية ، سيضمن أن يتوخى ، في التحليل المقارن للمواد التي تجمع وفي تقديم التقارير بصفة منتظمة عن حالة تطبيق الاتفاقية ، إيلاء قدر متساو من الاهتمام للتجربة الوطنية الخاصة بكل دولة من غير أن تعطى أي دولة أو منطقة مكانة مميزة لأسباب سياسية أو اقتصادية أو أسباب لغوية محض .

١٠٨ - وفي معرض الرد على الاقتراح ، أعرب عن مخاوف مختلفة . فعلى الصعيد التقني أو التنظيمي ، قيل إن تأسيس هيئة تحرير دائمة يعطي صبغة رسمية أكثر مما ينبغي ، وأن عملها يبدو مستعصيا نظرا للعدد الكبير المتوقع من الدول الاطراف في الاتفاقية التي قد ترغب في أن يكون لها ممثل في هيئة التحرير . وعلى الصعيد الفني ، قيل إن الاقتراح طموح أكثر مما ينبغي ، أو ، على الاقل ، لم يحن أوانه بعد . وذكر أن هناك ، بصفة خاصة ، خطورة تتمثل في أن ما أعطي للاتفاقية من تفسير في القرارات التي جرى تحليلها والمتخذة من قبل جهة اختصاص قضائي معينة قد تبدو كأنها تمثل رأيا رسميا من جانب الدولة العضو على الرغم من أن جمع قرارات المحاكم والتحكيم لا يحتمل أن يكون كاملا كما أن حالة أحكام المحكمة وقيمتها تختلف إلى حد بعيد في نظام قضائي ما عنها في نظام قضائي آخر . فينبغي تجنب تكوين أي انطباع من هذا القبيل ، وينبغي أن يكون الغرض من تقديم التقارير عن تفسير الاتفاقية هو توفير المعلومات فحسب .

١٠٩ - وبعد التداول ، قررت اللجنة في الوقت الحالي عدم إنشاء هيئة تحرير دائمة . وقد فهم أن الاقتراح سيعاد النظر فيه في ضوء الخبرة المكتسبة في جمع القرارات ونشر المعلومات تمشيا مع الاقتراحات الواردة في المذكرة والمعتمدة من قبل اللجنة . وقد فهم بشكل عام أنه سيتعين استعراض أية تدابير تتخذ في المهمة الجديدة وربما تعديلها في ضوء هذه الخبرة .

الفصل الحادي عشر

أساليب عمل اللجنة

١١٠ - قررت اللجنة في دورتها العشرين ، في عام ١٩٨٧ ، النظر في المسائل المتعددة المتصلة بأساليب عملها ، ولا سيما عضوية اللجنة وعضوية أفرقتها العاملة[١٤] . ولتسهيل المناقشة قدمت الأمانة العامة بعض المعلومات الاساسية عن تلك المسائل في مذكرة بعنوان "أساليب عمل اللجنة" (A/CN.9/299) .

ألف - زيادة عضوية اللجنة

١١١ - تناولت المذكرة في جزئها الاول مسالة إمكانية زيادة عضوية اللجنة . وأشارت إلى ما جرى من مناقشات وإلى ما اتخذ من مقرر في عام ١٩٧٣ بشأن زيادة العضوية من مستواها الاصلي البالغ ٢٩ دولة إلى مستواها الحالي البالغ ٣٦ دولة (قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د ٢٨)) . وأشارت كذلك إلى مقرر عام ١٩٧٧ الذي مكن الدول غير الاعضاء من الاشتراك بصفة مراقب في دورات اللجنة أو دورات أفرقتها العاملة . وجاء في المذكرة أنه نظرا لهذا المقرر الاخير والممارسة التي ترتبت عليه ، لا يوجد فارق عملي كبير بين حضور دولة بصفتها دولة عضوا أو حضورها بصفة مراقب . ويبدو أن النتيجة الاساسية للعضوية هي أن احتمالات تمثيل الدولة العضو في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة ، واحتمالات تمثيلها في تلك الاجتماعات بخبراء في القانون التجاري الدولي ، أكبر من احتمالات ذلك بالنسبة للدولة غير العضو . وأخيرا أشارت المذكرة إلى أن إحداث تغيير في عدد الدول الاعضاء في اللجنة لن تترتب عليه آثار مالية تتحملها الامم المتحدة .

١١٢ - وفي أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة أبديت آراء متباينة بشأن استصواب أن توصي اللجنة الجمعية العامة بزيادة عضويتها . فوفقا لاحد الآراء هناك أسباب معقولة لاقتراح إحداث زيادة كبيرة في العضوية ، وهي زيادة لو وافقت عليها الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين لامكن أن تؤخذ في الاعتبار في الانتخابات المقرر إجراؤها في تلك الدورة . ومن تلك الاسباب المهمة أن عضوية اللجنة تتيح زيادة الوعي بأعمال اللجنة والاهتمام بمنجزاتها . فالمشاركة النشطة من جانب الدولة التي تكون عضوا تنحو إلى تعزيز وجود موقف مؤيد تجاه قبول النصوص القانونية التي تنبثق عن أعمال اللجنة وتجاه المساعدة فيما يتعلق بالمهام الاخرى كالتدريب وتقديم المساعدة . ولدى

الاقتراح مزيدا من التاييد على أساس أن احتمالات تمثيل الدولة في دورات اللجنة بصفتها عضوا تكون أكبر من احتمالات تمثيلها في الدورات بصفة مراقب .

١١٣ - وفضلا عن ذلك ، فإن العدد الكبير من الدول التي شاركت بصفة مراقب وقدمت إسهامات قيمة يبين وجود اهتمام كبير يتجاوز ٣٦ دولة الاعضاء الحاليين . وفي إشارة إلى الزيادة التي حدثت في عام ١٩٧٣ ، لوحظ أن العضوية في الامم المتحدة قد زادت منذ ذلك الوقت بمقدار ٢٧ دولة ينتمي تسع منها إلى منطقة امريكا اللاتينية . وأوضح دعاة زيادة عضوية اللجنة أنهم لا يقترحون عددا معينا وذلك باعتبار أن الجمعية العامة هي التي توافق على العدد المخصص والمقبول سياسيا .

١١٤ - وذهب رأي آخر إلى أنه ليس من المستصوب أن يوصى بزيادة العضوية في الدورة الحالية . فالمشاركة والمساهمات القيمة من جانب الدول غير الاعضاء أظهرت أن الدول التي تهتم باعمال اللجنة لديها فرصة كاملة للمشاركة النشطة وأنها على ما يبدو تغتنم هذه الفرصة بالفعل . أما الفارق الباقي بين الدولة العضو والدولة غير العضو فهو المسألة الداخلية المتعلقة بأرجحية تمثيلها في الدورات .

١١٥ - وفضلا عن هذا ، فإنه لم يستدل على وجود رغبة أو حاجة إلى زيادة العضوية لدى جميع المجموعات الإقليمية على حد سواء ، أو ما إذا كانت زيادة العضوية ستؤدي فعلا إلى زيادة المشاركة النشطة من جانب الدول التي لا تشارك بنشاط حتى الآن . وسوف يكون من الصعب أيضا الاتفاق على عدد يحظى بقبول سياسي ويعبر عن توزيع عادل . وأخيرا ، فإن التوصية بزيادة العضوية أمر غير مناسب في وقت تمر فيه الامم المتحدة بعملية مراجعة بشأن إمكانية إعادة التشكيل .

١١٦ - وقد اتفقت اللجنة ، عقب المداولة ، على عدم اتخاذ قرار في المسألة في الدورة الحالية ، والنظر فيها مجددا في دورتها الثالثة والعشرين ، في عام ١٩٩٠ .

باء - حجم الافرقة العاملة ودورها

١١٧ - عرضت مذكرة الامانة العامة (A/CN.9/299) في جزئها الثاني التطور التاريخي للافرقة العاملة . وأوضحت على الاخص أن الافرقة العاملة كانت في السنوات الاولى صغيرة الحجم ثم كبرت بالتدريج حتى بلغت حجمها الحالي ، بحيث أصبحت الدول الاعضاء في اللجنة ممثلة جميعها في الافرقة العاملة الثلاثة كافة . وأوضحت المذكرة أيضا أن

الافرقة العاملة كان يعهد إليها في البداية بمهمة خاصة وان عملها كان يتوقف باكتمال تنفيذ تلك المهمة ، أما في السنوات الاخيرة فقد عوملت الافرقة العاملة كهيئات مستمرة بحيث يعهد إليها بمهمة جديدة حالما تستكمل المهمة السابقة لها .

١١٨ - ووصفت المذكرة كذلك اختلاف دور الافرقة العاملة بالنسبة للجنة باعتبارها الهيئة الام لها . وأوضحت أنه في السنوات الاخيرة كانت الاختلافات بين دورة اللجنة ودورة الفريق العامل اختلافات إجرائية في المقام الاول . وأخيرا طرحت المذكرة بعض اعتبارات بشأن السياسة فيما يتعلق بالحجم المناسب للفريق العامل قد تود اللجنة أن تاخذها بعين الاعتبار في مداولاتها .

١١٩ - ولم تجر اللجنة أثناء دورتها الحالية أي تبادل للآراء بشأن موضوع حجم الافرقة العاملة ودورها . فقد رئي أن هذا الموضوع يتصل بموضوع إمكانية زيادة عضوية اللجنة وأنه ينبغي تبعا لذلك تأجيل النظر فيه إلى الدورة الثالثة والعشرين للجنة .

الفصل الثاني عشر

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والاعمال الاخرى

الف - قرارات الجمعية العامة المتعلقة باعمال اللجنة

١٢٠- احاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين وبالقرار ١٥٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية .

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة

١٢١- تقرر أن تعقد اللجنة دورتها الثانية والعشرين في الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في فيينا .

جيم - دورات الافرقة العاملة

١٢٢- تقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية دورته السابعة عشرة في الفترة من ٥ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ في نيويورك . وتقررت إمكانية أن يعقد الفريق العامل دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ في فيينا ، ودورته التاسعة عشرة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ في نيويورك ، ودورته العشرين في النصف الثاني من عام ١٩٨٩ في مواعيد تحددها الامانة العامة إذا كان الفريق العامل يرى أن إحرازه تقدما فيما يتعلق بإعداد القواعد النموذجية للتحويلات الالكترونية للاموال يسوّغ ذلك .

١٢٣- وقررت اللجنة أن تعقد الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ في فيينا وأن من الممكن أن تعقد دورته الحادية عشرة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في نيويورك . واتفق على إمكانية أن يعقد الفريق العامل دورته الثانية عشرة في النصف الثاني من عام ١٩٨٩ في مواعيد تحددها الامانة العامة .

١٢٤- وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بممارسات العقود الدولية دورته الثانية عشرة في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ في فيينا . ومع أنه لن تعقد دورة للفريق العامل في عام ١٩٨٩ قبل الدورة الثانية والعشرين للجنة ، فقد قررت اللجنة أن تأذن بعقد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل في النصف الثاني من عام ١٩٨٩ إذا كان برنامج العمل يسوّغ ذلك .

الحواشي

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٠٥ (د - ٢٩) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . وبين الاعضاء الحاليين ١٧ عضوا انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (المقرر ٣٠٨/٣٧) و ١٩ عضوا انتخبتهم الجمعية في دورتها الاربعين في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (المقرر ٣١٣/٤٠) . وعملا بالقرار ٩٩/٣١ ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تنتهي مدة عضوية الاعضاء الذين انتخبتهم الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ، في اليوم السابق مباشرة لافتتاح الدورة السنوية العادية الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ ، بينما تنتهي مدة عضوية الاعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، في اليوم السابق مباشرة لافتتاح الدورة السنوية العادية الخامسة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٢ .

(٢) جرت الانتخابات في الجلسات ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩٦ ، المعقودة في ١١ و ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . ووفقا لمقرر اتخذته في دورتها الاولى ، يكون للجنة ثلاثة نواب للرئيس ، علاوة على الرئيس والمقرر ، وبذلك تكون كل من مجموعات الدول الخمس المذكورة في قرار الجمعية العامة ٣٢٠٥ (د - ٢٩) ، الجزء ثانيا ، الفقرة ١ ، ممثلة في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الاولى ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤) (حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الاول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.1) ، الجزء الثاني ، اولا ، ألف ، الفقرة ١٤) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٢٣٠ .

الحواشي (تابع)

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ، الفقرة ٣٠٤ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفقرة ١١٥ .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ، الفقرة ١١٣ .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرتان ٢٤١ و ٢٤٣ .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٣ .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ، الفقرة ٣٣٩ .

(١٠) TD/B/C.4/315 (Part I) ، الفقرة ٩٩ .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ، الفقرة ٣٤٠ .

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١٥ .

(١٣) نشر الدليل القانوني بوصفه الوثيقة A/CN.9/Ser.B/2 وايضا بوصفه من منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.87.V.10 .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ، الفقرة ٣٤٤ .

المرفـــــق

قائمة وثائق الدورة

ألف - المجموعة العامة

A/CN.9/296 جدول الاعمال المؤقت

A/CN.9/297 تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته السادسة عشرة (فيينا ، ٢ - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)

A/CN.9/298 تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الحادية عشرة (نيويورك ، ١٨ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨)

A/CN.9/299 أساليب عمل اللجنة

A/CN.9/300 برنامج عمل اللجنة

A/CN.9/301 خطابات الاعتماد الضامن والكفالات

A/CN.9/302 التجارة المكافئة الدولية : دراسة تمهيدية للمسائل القانونية المتعلقة بالتجارة المكافئة الدولية

A/CN.9/303 تنسيق الاعمال : سجل المنظمات

A/CN.9/304 حالة الاتفاقيات

A/CN.9/305 ترويج النصوص المنبثقة من عمل اللجنة

A/CN.9/306 اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ)

A/CN.9/307	اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
A/CN.9/308	اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤)
A/CN.9/309	القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي
A/CN.9/310	الانشطة التي اضطلعت بها الامانة لتوزيع دليل الاونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية وزيادة التعريف به
A/CN.9/311	التدريب والمساعدة
A/CN.9/312	جمع ونشر المعلومات الخاصة بتفسير النصوص القانونية للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال)
A/CN.9/313	ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة المتعلقة باعمال لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال)

باء - المجموعة المحدودة التوزيع

A/CN.9/CRP.1 و Add.1 - 8	مشروع تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

جيم - المجموعة الإعلامية

A/CN.9/XX1/INF.1	قائمة المشتركين

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00750 17127—July 1988—500

GA/OR/43, Suppl.17